

إقرار مشروع جدول أعمال الدورة العادية العشرين للمؤتمر العام

الموضوع

(الوثيقة رقم : 1)

" معدلة "

المرجع

- ♦ المادتان الرابعة (فقرة ب) والخامسة (الفقرة ب - 1/أ) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
- ♦ المواد الثامنة (فقرة 1) والتاسعة والحادية عشرة والثانية عشرة من النظام الداخلي للمؤتمر العام .

الملخص

- * يعد المجلس التنفيذي في دورته الثانية والتسعين ، مشروع جدول الأعمال النهائي للمؤتمر العام في دورته العادية العشرين.
- * طبقا للمادة الثانية عشرة من النظام الداخلي للمؤتمر العام - يصادق المؤتمر العام في مستهل كل دورة على جدول أعماله وله أن يضيف إليه مسائل غير مدرجة به، وذلك بقرار يصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

المصادقة على مشروع جدول الأعمال المعروض.

الإجراء المطلوب



وثيقة رقم: م/ع/د ع 20 / و 1

"معدلة"

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

وثيقة

مقدمة من المدير العام إلى المؤتمر العام

بشأن

إقرار مشروع جدول أعمال الدورة العادية العشرين للمؤتمر العام

حدّدت المادة الرابعة (فقرة ب) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم اختصاصات المؤتمر العام على النحو التالي:

1. تحديد أولويات عمل المنظمة وبرامجها ومشروعات التي يعرضها المدير العام بعد إقرارها من المجلس التنفيذي .
2. الموافقة على عقد المؤتمرات الوزارية المتخصصة في مجالات عمل المنظمة ، ويجوز أن يدعى لهذه المؤتمرات المنظمات الحكومية وغير الحكومية الإقليمية والدورية بصفة مراقب ، وذلك طبقاً للقواعد والضوابط المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وموافقة المجلس التنفيذي للمنظمة .
3. تقديم المشورة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في النواحي التربوية والثقافية والعلمية التي تهم المجلس .
4. دراسة التقارير التي ترسلها الدول الأعضاء بصفة دورية وملاحظات المدير العام عليها.
5. المصادقة على تشكيل المجلس التنفيذي كما يعين المدير العام للمنظمة من بين مرشحي الدول الأعضاء بناء على توصية من المجلس التنفيذي .
6. اعتماد مشروع الموازنة والبرنامج الذي يقدمه إليه المدير العام للمنظمة بعد إقراره من المجلس التنفيذي ، تمهيدا لعرض الموازنة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

تنص المادة الخامسة (فقرة ب - 1 / أ) من دستور المنظمة على أن يعد المجلس التنفيذي جدول أعمال المؤتمر العام .

كما تقضي المادة الثامنة (فقرة 1) من النظام الداخلي للمؤتمر العام بأن يعد المجلس التنفيذي مشروع جدول أعمال المؤتمر في الدورات العادية على أساس البنود الواردة في المادة التاسعة من النظام نفسه بشأن مشمولات مشروع جدول أعمال المؤتمر العام .

وطبقا لنص المادة الحادية عشرة من النظام الداخلي للمؤتمر العام يتولى المجلس التنفيذي إعداد مشروع جدول الأعمال النهائي وإدراج ما يرد من اقتراحات جديدة على جدول أعمال المؤتمر العام في دورته العادية العشرين.

وطبقا للمادة الثانية عشرة من النظام الداخلي للمؤتمر العام والتي تنص على أن "يصادق المؤتمر العام في مستهل كل دورة على جدول أعماله وله أن يضيف إليه مسائل غير مدرجة به وذلك بقرار يصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين".

لذلك

أتشرف بأن أعرض على المؤتمر العام مقترح مشروع جدول الأعمال الذي عرض على المجلس التنفيذي في دورته الثانية والتسعين (مرفق رقم 1).

ومرفق مع هذه الوثيقة مشروع القرار المقترح إصداره بهذا الشأن.



المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

وثيقة رقم: م/ع/د ع 20 / و 1

مرفق رقم (1)
" معدل "

مشروع

جدول أعمال الدورة العادية العشرين للمؤتمر العام

- 1 إقرار مشروع جدول أعمال الدورة العادية العشرين للمؤتمر العام.
- 2 تنظيم أعمال الدورة العادية العشرين للمؤتمر العام.
- 3 تقرير المدير العام عن:

- أ- تنفيذ برامج المنظمة فيما بين انعقاد دورتي المؤتمر العام التاسعة عشرة والعشرين.
- ب - أنشطة المنظمة خارج البرامج فيما بين انعقاد دورتي المؤتمر العام التاسعة عشرة والعشرين.
- 4 تقرير رئيس المجلس التنفيذي عن أعمال المجلس فيما بين انعقاد دورتي المؤتمر العام التاسعة عشرة والعشرين.
- 5 تقرير رئيس وحدة الرقابة الداخلية عن عامي 2009-2010.
- 6 الموازنة والبرنامج للدورة المالية 2011-2012.
- 6/أ - اعتماد مشروع الموازنة والبرنامج لعامي 2011-2012.
- 6/ب- اعتماد مشروع موازنة المركز العربي للتعبير والترجمة والتأليف والنشر لعامي 2011-2012.
- 6/ج- اعتماد مشروع موازنة النفقة الخاصة لمعهد البحوث والدراسات العربية لعامي 2011-2012.
- 6/د- أماكن عقد أنشطة المنظمة خلال عامي 2011-2012.

- 7 التقويم الشامل الداخلي والخارجي لبرامج ومشروعات المنظمة عن عامي 2009-2010.
- 8 اعتماد النظام الداخلي للمؤتمر العام للمنظمة.
- 9 تفويض المجلس التنفيذي باعتماد الحساب الختامي للمنظمة عن عامي 2010 و2011.
- 10 الرقابة المالية لحسابات المنظمة عن الدورة المالية 2011-2012.
- 11 المعالجة المالية والإدارية لحسابات المنظمة .
- 12 مساهمات الدول الأعضاء في موازنة المنظمة.
- 13 القدس والأوضاع التربوية والثقافية والعلمية في فلسطين.
- 14 تشكيل المجلس التنفيذي للمنظمة فيما بين انعقاد دورتي المؤتمر العام العشرين والحادية والعشرين.
- 15 البرنامج العربي لتحسين جودة التعليم.
- 16 واقع المؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل.
- 17 تفويض المجلس التنفيذي في دراسة واعتماد مقترحات لجنة تطوير وتحديث التنظيم الإداري في المنظمة



المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

مشروع قرار رقم: م/ع/د ع 20 / ق 1

مشروع قرار

بشأن

إقرار مشروع جدول أعمال الدورة العادية العشرين للمؤتمر العام

إن المؤتمر العام:

- إذ يشير إلى المادتين الرابعة والخامسة من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
- ويشير إلى المواد: الثامنة، والتاسعة، والحادية عشرة، والثانية عشرة من النظام الداخلي للمؤتمر العام.
- كما يشير إلى ما قرره المجلس التنفيذي في دورته الثانية والتسعين بشأن مشروع جدول أعمال الدورة العشرين للمؤتمر العام.
- وإذ يحيط علماً بما جاء بالوثيقة رقم: م/ع/د ع 20 / و 1 ومرفقها رقم (1).

يقرر:

- اعتماد جدول أعمال الدورة العادية العشرون للمؤتمر العام بالصيغة المرفقة.